

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسيريسر	خسارج الجسزائر	الجسزائو	داخسل	·
الكتبابسية الصنامة للحكسيومة	سنه	مئسة	6 اڻهبر	
الطبسيع والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسية	و٠٠ 80	g-a 50	E-1 30	النسخة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجسزائر	ஐ•∌ 150	ۥa 100	E. 9 70	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتِف : 66 الله 17 عجب 50 ـ 3200	بها فيها تقلشات الارسيال			1

تمن النسخة الاصلية : 0:60 ه-ج وتمن النسخة الاصلية وترجبتها 1:30 ه-ج ـ غن العدد للسبي السابقة : 1:00 ه-ج وتسلم الفهارس بجانا للبشير كين-الطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأحيرة عنه تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطالهم- يؤدى عن تمير العنوان 1:00 ه-ج ـ غن النشر على اساس 15 ه-ج للسطر-

فهـــــرس

قسسوانين واوامسسر

- أمر رقم 75 - 60 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور • .

ــ أمر رقم 75 ــ 61 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة • 1062

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 يتضمن منح رخصة استثنائية لشركة فريجيوران في مدة 1072 العمل الاسبوعية القانونية •

وزارة المسالية

ــ مرسوم رقم 75 ــ II2 مؤرخ في 20 رمضـــــان عام 1395 |

الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة •

مرسوم رقم 75 - 113 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتمال في ميرانيا. وزارة المالية •

_ مرسوم رقم 75 ـ 114 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتمـــاد في ميرانيـــة وزارة الداخليـة •

قسرارات الولاة

- قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 26 أبريل سنة 1395 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1972 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية الزبيرية عن قطعة أرض لازمة لبناء أقسام مدرسية .

اعلانات وىلاغات

- انذاران لمقاولين •

فتوانين وأوامِن رُ

امر رقم 75 ــ 60 مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافـــــق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 74 ــ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 ــ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة هام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور ،

يأمر بهما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الثانية من المادة 4 من الامر رقسم 74 ــ 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر منة 1974 كما يلي د

«الادة 4 :

بيد أن تحصيل الغرامات الاجمالية بواسطة طابع الغرامة يعمل به ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975» •

المادة 2: تعدل وتتمم المادتان 241 و 242 من الامر رقم 74 – 107 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

«المادة 241: كل شخص يقود مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولى يتميز وجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,80 غ في الالف من الكحول الصافي يعاقب والحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دج الى 5000 دج .

وفى حالة ما اذا ارتكب هذا الشخص فى نفس ظروف الزمان والمكان جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المنصوص عليهما فى المادتين 280 و 280 من قانون العقوبات تطبق عليه أحكام المادة 290 من هذا القانون .

يجرى ضباط واعوان الشرطة القضائية عمليات الكشسف الشرب الكحول عن طريق زفر الهواء، على مرتكب أو المعد مرتكبا لاحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 266 من هذا القانون أو على سائق منهم بالمصبهب في وقوع حادث مروزء نتج عنسه ضرد جسمائي م

كما يمكنهم اجراء نفس العمليات على كلّ سائق اتهم بالتسبب في وقوع حادث مرور أي نوع كان .

وعندما تبرم عمليات الكشف هذه عن احتمال وجود حالة شرب، أو في حالة رفض السائق لاجرائه هذا الكشف، يقدوم ضباط وأعران الشرطة القضائية بعملية الفحص الطبي والسريري والبيولوجي قصد الوصول الى الدليل القاطع .

وسيعاقب كل شخص يرفض الامتثال للتحقيق الطبى والسريرى والبيولوجي، بالعقوبات المنصوص عليها في الففرة الاولى المذكورة أعلاه، •

«اللادة 242: يعاقب كل سائق مركبة يعلم بأن هذه المركبة قد ارتكبت أو تسببت في ارتكاب حادث، دون أن يتوقف محاولا بذلك الافلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تلحق به من جراء هذا الحادث بالحبس من شهرين الى تسلات سنوات وبغرامة من 500 دج الى 5000 دج دون الاخلال بالعقوبات المتعلقة بالجرائم أو الجنح التي تضاف الى جنحة الهرب المحددة في هذه المادة .

وفى حالة ما اذا ارتكب هذا السائق فى نفس ظروف الزمان والمكان، جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المنصوص عليهما فى المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات تطبق عليه أحكام المادة 290 من قانون العقوبات.

المادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبس سنة 1975 .

هواری بومدین

امر رقم 75 ـ 61 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافــــق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم مهنة المحامـاة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق IP يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 _ 60 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: أن التمثيل والدفاع ومساعدة الخصوم لـــدى العدالة يقوم بها المحامون في نطاق الإحكام الآتي بيانها المحامون في نطاق المحامون في الم

ينبغى على المحامين أن يقوموا اثناء ممارسة مهنتهم بكامل مؤازرتهم لادارة القضاء والمتقاضين وبالسهر على محافظة مصالح الاطراف الذين يمثلونهم .

ويجب عليهم أن يبرهنوا على نزاهتهم وتجردهم واعتدالهم والايحيدوا عن الاحترام الواجب للمحاكم •

كما انهم ملزمون بكتم السر المهنى .

البــاب الاول مهــام الحــامي

المادة 2: ان للمحامى أهلية ابداء الاراء والاستشـــارة ومساعدة الخصوم والدفاع عنهم •

ويجوز له ماعدا الاستثناء الذي تنص عليه القوانين أن يقـــوم باتمام كل اجراء وأن يتدخل في كل تدبير خاص بالتحقيق .

وله أن يقوم بكل طعن وأن يدفع أو يقبض كل مبلغ مع الابراء وأن يرفع الحجر وبصفة عامة أن يقوم بسائر الاعمال بما في ذلك التنازل أو الاعتراف بحق من الحقوق .

ويعفى من تقديم أي سند توكيل .

كانت عليه القضية أثناء الاجراء .

المادة 3: يمكن لكل محام مسجل فى الجدول أن يمارس مهنته فى سائر التراب الوطنى لدى جميع الجهات القضائية والهيئات القضائية أو التأديبية ماعدا اذا صرحت نصروص قانونية بخلاف ذلك .

المادة 4: يجوز للمحامى التابع لنقابة أجنبية مع مراعاة أحكام المادة 97 الآتى ذكرها أن يساعد ويدافع وينوب عن الخصوص لدى جهة قضائية جزائرية باقتراح من كاتب المجلس للمنظمة الجهوية للمحامين بعد أن يرخص له خصيصا وزير العدل، حامل الاختام وبعد أن يجعل مقره فى مكتب عضو من أعضاء المنظمة الوطنية للمحامين المنصوص عليها فى المادة 59 أدناه على أن هذه الرخصة قابلة للالغاء بنفس الاوضاع فى أى وقت

واذا كان ذلك المحامى الاجنبى تابعاً لنقابة وطن عــــربى فان الرخصة تصدر من كاتب المجلس الاقليمي .

البساب الثساني التسجيسل

اللادة 5: لا يجوز لاى كان أن يتخذ لنفسه لقب محام ان لم يكن مسجلا في قائمة المحامين وذلك تجت طائلة العقوبـــات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات .

الادة 6: يتعين على المحامى أن يكون مقيما بصفة فعلية ودائمة فى دائرة اختصاص المجلس القضائى حيث عين مقره وفتح مكتبه فيها .

ولا يجوز له أن يتخذ مكتبا آخر بأي عنوان كان ،

اللادة 7: لا يجوز لاحد أن ينضم لمنظمة محاماة أن لم يستوف الشروط التالية:

- I أن يكون جزائرى الجنسية منذ خمس سنوات ،
 - 2 أن يكون عمره 19 سنة على الاقل ،
- 3 ـ أن يكون حائزا لشهادة ليسانس في الحقوق الخساصة أو العامة من الجامعة أو اجازة أجنبية معترف بمعادلتها،
 - 4 ـ أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية ،
 - 5 أن يكون قادرا بالفعل على ممارسة مهنته ،
- 6 ــ أن يكون قد قام بالخدمة المدنية ضمن الشروط المحددة بهذا الامر .

ويجرى تحقيق عن أخلاق المترشح يقوم به أمين الناحية ١٠

المادة 8: توجه طلبات التسجيل الى أمين الناحية في كسلًا وقت من السنة ويعرضها الامين على مجلس الناحية الذي يبت فيها في أقرب جلسة ممكنة .

ويتم فى ظرف الثمانية أيام التى تلى الجلسة تبليغ وزين العدل، حامل الاختام والمعنى بالامر بقرار مجلس الناحية .

المادة 9: يمكن الطعن بالبطلان في قرار مجلس الناحية أمام المجلس الاعلى .

وان لم يحضر المعنى بالامر فان القرار يعد حضوريا .

المادة 11: عندما يقرر مجلس الناحية قبول المترشح فان هذا الاخير يجب عليه بعد التقديم من أمين الناحية أن يؤدى اليمين الآتى نصها أمام المجلس القضائي للدائرة التي عين اقامته فيها،

«أقسم بالله الذي لااله الا هو أن أؤدى أعمالي بأمانة وشرف وان أحافظ على سر مهنة المحاماة وان احترم قوانينها وتقاليدها وأهدافها وأن أدافع باخلاص على مبادى ومكاسب الشـــورة الاشتراكية،

اللادة 12: يعاد طبع جدول كل المحامين المسجلين ناحية بعد ناحية مرة في السنة في بدء كل سنية قضائية من طرف كتابة المنظمة الوطنية للمحامين المنصوص عليها في المادة 59

ويودع بمكتب الضبط لكل مجلس قضائي .

ويشتمل على القاب المحامين واسمائهم وتاريخ تسجيلهممم ومحل اقامتهم ويكون التنظيم حسب ترتيب الاقدميمة كما يتضمن قائمة الذين قيدوا في نظام التدريب ٠٠

المادة 13 : يغفل جدول النقابة عن ذكر :

I - المحامى الذى حصل له مانع يمنعه من الممارسة الفعلية لهنته بسبب مرض أو عاهة خطيرة ودائمة أو السذى رضى بالقيام بنشاط خارج عن مهنة المحاماة م

2 ــ المحامى الذى تقلد مهاما أو وظيفة تفرض عليه تبعيــة تجعله فى حالة لا يمكنه ممارسة المحاماة بحرية .

3 ــ المحامى الذى لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبـــات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمجلس الناحية للنقابة أو بمقتضى الاحكام المتعلقة بالخدمة المدنية .

4 ــ المحامى الذى كف من غير سبب شرعى عن ممارسة مهنته مدة ستة أشهر على الاقل .

5 ــ المحامى الذى أصبح فى حالة من الحالات غير المتوافقة مع مهنته والمقررة بنصوص . والاغفال عن ذكر محام فى الجـــدول ينتهى بحكم القانون عند انتهاء السبب الداعى له .

البساب الثسالث الخسسدمة المسدنية

اللادة 14: ان الخدمة المدنية مساهمة يقدمها المحامى للادارة قصد تسيير العدالـة •

وتشتمـــل:

I ـ بالنسبة لكل حائز لشهادة ليسانس فى الحقوق المترشح لخدمة المحاماة فى القيام مسبقا بخمس سنوات خدمة فى القضاء وبهاته الصفة يكون مماثلا فى ممارسة مهامه للقضاة ويستفيد من نفس حقوقهم ويخضع لنفس واجباتهم .

ولا تطرح مدة الخدمة الوطنية من مدة الخدمة المدنية .

2 ـ بالنسبة لكل محام مسجل نهائيا في الجدول في القيام بالاعباء التي يعهد بها اليه وزير العدل حامل الاختام وذلك كله ضمن الشروط المحددة بقرار وزارى يصــــدر بمقتضى رأى المجلس الوطنى لمنظمة المحامين المنصوص عليها في المادة و5 أدناه.

والمحامى المسجل في الجدول لا يتقاضى أجرة عن الخدمــة لدنية .

غير ان تلك الخدمة يمكن أن تمنحه حق التعويضات التي تمثل النفقات التي نشأت عن المهمة والتنقل ·

اللادة 15: يجب على كل مترشح جديد أن يقدم بغية القيام بالخدمة المدنية:

- I _ نسخة من شهادة الميلاد ،
 - 2 ـ شهادة الجنسية ،
- 3 _ نسخة من صحيفة السوابق القضائية،
- 4 ـ شهادة الليسانس في الحقوق العامة أو الخاصة أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها ،
 - 5 ـ شهادة الاهلية البدنية٠

اللاة 16 : حين انقضاء فترة الخدمة المقررة في الفقرة الاولى من المادة 14 يسلم له وزير العدل، حامل الاختام شهادة على اتمام تلك الخدمة •

المادة 17: يشارك المحامون في مصلحة الاستشارات المجانية التي ينظمها مجلس الناحية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي الله

اللادة 18: يعفى من الخدمة المدنية المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 14:

I _ أعضاء جيش التحرير البوطني ،

2 _ الاعضاء الدائمون في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين بقوا مدة سنة على الاقل ·

- ـ المعتقلون أو المحتجزون أو الفدائيون ،
- أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

فالمعنيون بالامر ملزمون باثبات صفتهم بتقديم نسخة من سبجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

3 - القضاة وموظفو الدولة الذين مارسوا المهنة مدة سبع سنوات ثلاث منها بعد تحصيلهم على شهادة الليسانس في الحقوق •

الباب الرابع التـدريب

اللاة 19: كل من له شهادة الليسانس فى الحقوق وقضى خمس سنوات فى الخدمة المدنية المنصوص عليها فى الفرة الاولى من المادة 14 يجب عليه قبل تسجيله فى جدول منظمة المحامين أن يقوم بتدريب مدة سنة واحدة •

ويعفى من التدريب:

اعضاء جیش التحریر الوطنی ،

2 اعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين
بقبوا مدة سنة على الاقل :

_ معتقلين أو محتجزين أو فدائيين ،

- أعضاء دائمين في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني٠

3 ـ القضاة المرسمون الذين مارسوا مهامهم أكثر من سبع سنين ·

المادة 20: ان المحصل على شهادة الليسانس فى الحقوق المترشح لمهنة محام والمقبول فى منظمة المحامين بمقتضى المادة 7 وما يتبعها من هذا الامر يسجل فى قائمة التدريب عند تاريخ أداء يمينه ويطلق عليه اسم محام متدرب •

المادة 21: يتعين على المحامى المتدرب أن يثبت فى طرف شهرين من تاريخ تسجيله انه تعاون مع محام مسجل منذ ثمانى سنوات على الاقــل •

والمتدرب الذى لم يثبت ذلك يجب عليه أن يتعاون مع محام مقيد منذ ثمانى سنوات يعينه أمين الناحية للمحامين٠

وهذا المحامى يرشد المتدرب في سائر نشاطاته المعنية.

ويجتهد فى تكوينه على الطريقة المهنيـــة وفى ارشاده بالقدر الذى يراه صالحا الى المساهمة فى نشاط مكتبه.

ويخبر أمين الناحية بنشاط المتدرب الذي وضع تحت نظره وبخدمته وبكفاءته

اللادة 22: يتضمن التدريب لزوما:

I - المواظبة على الحصول في تمارين التدريب المنظمة
لاوضاع النظام الداخلي •

3 - المشاركة في أعمال مؤتمر التدريب الذي ينظم تحت رئاسة أمين الناحية أو مندوبه •

اللاة 23 : يكون حضور المتدربين في الاعمال والتمارين التي تجرى بمؤتمر التدريب اجباريا •

وتؤدى التغيبات المتكررة بدون عذر مقبول الى تمديد فترة التدريب أو رفض تسليم شهادة التدريب المنصوص عليها فى المادة 26 أدناه •

اللادة 24: يجب على المحامى المتدرب أن يحضر جلسات المحاكم والمجالس القضائية ليتعود على العمل التطبيقى للمهنة وله أن يحضر نيابة عن الخصوم في سائر القضايا تحت رقابة المحامى الذي يكون تابعا لمكتبه.

وله أيضا أن يترافع أن يستشير في الدعاوى التي يكلفه بها أمين الناحية أو مندوبه أو المحامي الذي هو تابع لمكتبه .

المادة 25: لا يجوز للمحامى المتدرب أن يتغيب عن دائــــرة اختصاص المجلس القضائى الموجود فيه محل اقامته المهنى أكثر من خمسة عشر يوما بدون رخصة من أمين الناحية .

وله أن يحصل من أجل مرض أو من أجل سبيب خطير على اجازة ثلاثة أشهر على الاكثر من غير مقاطعة التدريب أو توقيفه.

اللادة 26 : عند انقضاء مدة التدريب تسلم شهادة للمتدرب بناء على طلبه من قبل مجلس الناحية تثبت قيامه بالتدريب .

وان رأى مجلس الناحية أن المتدرب لم يقم بالواجبات المشار اليها في المادة 22 وما يليها فانه يسوغ له بعد سماع أقـــوال المحامي المتدرب تمديد مدة التدريب لمدة سنة .

وعند انقضاء السنة الثانية تعطى أو ترفض الشهادة في جميع الحالات .

ولا يتم رفض الشهادة بقرار مسبب صادر عن مجلس الناحية بعد سماع المتدرب .

ويمكن احالة هذا القرار على اللجنة المختلطة الخاصة بالطعن على الشكل وفي الموعد المقررين في المادة 51 ·

ويسوغ للمتدرب الذى رفض له تسليم الشهادة أن يطلب من جديد انضمامه بعد مضى سنة .

المادة 27 : يسجل المحامى المتدرب الذى قام بتدريب... في قائمة الناحية ابتداء من تاريخ ادائه اليمين .

البـاب الخـامس منظمة الناحية للمحـامن

المادة 28: تحدث منظمات نواحي للمحامين يكون عددهــــا

ومقرها ودائرة اختصاصها محددة بقرار من وزير العدل، حامل الاختام .

اللدة 29: تتمتع منظمة الناحية للمحامين بالشخصية المدنية ويرأسها أمناء النواحى •

ويتولى ادارتها مجالس نواحى لها الاهلية لتمثيل مصالح المحامين في الناحية .

جمعية الناحية للمحامين

اللاة 30: تتكون جمعية الناحية من جميع المحامين المسجلين في قائمة الناحية أو في قائمة التدربين .

و تجتمع فى دورة عادية مرة على الاقل فى كل سنة تحـــت رئاسة أمين الناحية وفى أوقات محددة فى النظام الداخلي .

ولا تعرض عليها سوى المسائل التي لها طابع قضائي ومهني يضعها تحت نظرها مجلس الناحية أو ثلث أعضائه على الاقل .

ويجوز لجمعية الناحية أن تقدم كافة النصائح المفيدة لمجلس الناحية .

ويقدم أمين الناحية عن نشاط مجلس الناحية أثناء السنة السابقة تقريرا عاما يعرض على جمعية الناحية للمصادقة عليه،

اللاق 31: لا يمكن أن تكون مداولات جمعية الناحية صحيحة ما لم يحضرها على الاقل الثلثان من المحامين .

وان لم يكتمل هذا النصاب فانه يجب أن ينعقد اجتماع جمعية الناحية الثانى فى أجل اقصاه شهر لا تحسب فيه فترة العطلة القضائية .

وفى الاجتماع الثانى يمكن أن تكون مداولات جمعية الناحية صحيحة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين .

اللاة 32 : تتم المصادقة على مداولات جمعية الناحية بأغلبية المحامين المصوتين .

وترسل في ميعاد ثمانية أيام نسخة من المداولات الى وزير العدل، حامل الاختام الذي يسوغ له احالتها على لجنة الطعن المختلطة في أجل شهر ابتداء من ذلك الاخبار.

مجلس الناحيسة

المادة 33: تجرى انتخابات مجلس الناحية على نظام الاقتراع الاحادى وتنظم فى الشهر الذى يليه الافتتاح القانونى للسنة القضائية وتقع تجت اشراف لجنة تتكون من عضوين يمشلان الحزب ووزارة العدل .

وعند الضرورة يحدد تاريخ الانتخابات من طرف وزيــــو العدل حامل الاختام .

تنظم الانتخابات الجزئية في شهر الحدث الذي أوجب ضرورتها غير أنه اذا وقع هذا الحدث أثناء العطلة القضائية أو في الشهر لذي سبقها فإن الانتخابات لا تجرى الا بعد افتتاح السنة القضائية .

اللَّادة 34 : ترسل الترشيحات الى أمين الناحية قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ الانتحابات •

المادة الله الله المحامى الذي صدرت عليه عقوبة تأديبية اضافية منصوص عليها في المادة 48 أدناه أن يتم انتخابه كعضو في مجلس الناخية .

غير أنه على الرغم من الفقرة المذكورة أعلاه لا يصبح في مدة منتين ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة انتخاب المحامي السذي صدرت عليه عقوبة المنع المؤقت بدون وقف التنفيذ من مزاولة منته .

المادة 36: يحق لوزير العدل حامل الاختام أن يحيــــل الانتخابات على لجنة الطعن المختلطة في مدة شهر ابتـداء من تاريخ استلامه المحضر المحرر في الانتخابات الواجب تبليغه خلال ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع .

ولكل محام أن يمارس نفس الحق في مدة ثمانية أيام ابتداء ً من الانتخابات المذكورة .

المادة 37 : يتألف مجلس الناحية من خمسة عشر عضوا م

يجب أن يكون تمثيل المحامين في مجالس النواحي منسجما وعادلا .

ولهذا الغرض يتحتم مراعاة توزيع المحامين عبر الناحية من جهة ومقدار عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي من جهة أخرى .

فيتعين تحديد المحامين في كل دائرة اختصاص مجلس معلس في الوضع الآتي :

محام لدائرة اختصاص كل مجلس قضائى ويكون توزيع باقى المحامين المسجلين باعتبار عدد المحامين بدائرة اختصاص كل مجلس قضائى .

المادة 38: ينتخب أعضاء مجلس الناحية لمدة سنتين من طرف جمعية الناحية بالاقتراع السرى وبأغلبية الاصوات المطلقة في الدورة الاولى ، وبالاغلبية البسيطة في الدورة الثانية .

يمارس الفائزون في الانتخابات الجزئية مهامهم طيلة المدة المعينة لسلفهم .

اللادة 39: يدير مجلس الناحية أمين الناحية بمعاونة أمين الناحية المساعد في المساعد المساعد المساعد المساعد المساعد المساعد الناحية المساعد الم

اللاة 40: يجتمع أعضاء مجلس الناحية فى الثمانية أيام التى تلى تاريخ الانتخابات برئاسة العضو الاقدم لانتخابات أمين الناحية وأمين الناحية المساعد،

المادة 41 : يختص مجلس الناحية بالمهام الآتي بيانها :

I - البت فى قبول المترشحين للتدريب وفى تسجيل المحامين وفى تعيين رتبهم فى قائمة الناحية للمحامين وفى تعيين مكان اقامتهم وفى الاغفال عن التقييد أو الشطب من القائمة .

2 ـ صيانة مبادى، الاستقامة والتجرد والاعتدال وحسن التصرف مع الزملاء والمحافظة الضرورية التي يستوجبها شرف منظمة المحامين وكرامتها.

3 ـ الحرص على مواظبة المحامين المتدربين على تمارين التدريب ومراقبة تكوينهم المهنى •

4 - السهر على حضور المحامين الدقيق للجلسات وعلى سلوكهم مسلك المتعاونين الامناء على القيام بواجب العدالة وعلى القيام الدقيق بواجباتهم والتزاماتهم المهنية •

5 _ تسيير مكتسبات منظمة الناحية للحماية وادارتها ٠

6 ـ السهر على الدفاع عن مصالح المحامين المعنويية والمادية و

7 - الاذن لامين الناحية بتمثيل المنظمة أمام القضاء وبقبول كل هبة أو وصية صدرت لها وبالمصالحة أو التحكيم وباجراء كل تصرف أو رهن عقارى أو اقتراض نقود الله

المادة 42: يتعين على مجلس الناحية أن يتداول في كل اقتراح وقع التصريح به في جمعية الناحية للمحامين وذلك في مدة شهر واحد بدون حساب العطلة القضائية •

وتكون القرارات مسببة ويتم اخطار الناحية بها في أقرب اجتماع لها٠ .

وتدون في سنجل خاص موضوع تحت تصرف جميسع المحامين٠

ويرسل أمين الناحية الى وزير العدل حامل الاختسام الاقتراحات المصادق عليها في ظرف ثمانية أيام .

امين الناحية وأمين الناحية المساعد

المادة 43: يمكن أن ينتخب كأمين ناحية أو كأمين ناحية مساعد كل عضو من أعضاء مجلس الناحية مسجل في القائمة منذأكثر من ثمانية أعوام بالنسبة لامين الناحية واربع سنوات بالنسبة لامين الناحية المساعد،

يكون أمين الناحية ممثلا لمجلس الناحية فى دائرة اختصاص كل مجلس قضائى بعضو من مجلسس الناحيسة المنتدب خصيصا الله المنتدب المنت

اللاة 44: يمثل أمين الناحية مجلس الناحية في سائر النشاطات المدنية ويسوغ له أن يفوض البعض أو الكل من اختصاصاته لامين الناحية المساعد أو لواحد أو أكثر من مجلس الناحية •

وان وقع لامين الناحية مانع لسبب من الاسباب يخلف ... أمين الناحية المساعد ·

المجلس التأديبي

المادة 45: ينتخب مجلس الناحية من بين أعضائه مجلسا للتأديب لمدة سنتين وذلك خلال الخمسة عشر يوما التي تلي الانتخابات •

ويتكون هذا المجلس :

الناحية رئيسا و

2 - من أربعة أعضاء ينتخبهم مجلس الناحية من بين أعضائه بالاقتراع السرى وبالاغلبية المطلقة في الدورة الاولى والاغلبية النسبية في الدورة الثانية ••

اذا شمل مجلس الناحية عدة مجالس قضائية فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأى حال من الاحوال وعن نفس دائرة اختصاص لمجلس قضائي واحد أكثر من عضوين٠

لا يطبق هذا التدبير الاخير في صورة ما اذا احتوت الناحية. على مجلس قضائي واحد •

المادة 46: يمارس مجلس التأديب جميع اختصاصات مجلس الناحية في ما يتعلق بالمسائل التأديبية •

المادة 47: يقوم مجلس التأديب بذلك سوا، بطلب من وزير العدل حامل الاختام أو تلقائيا أو بناء على الشكاوى التي وردت اليه أو بطلب أحد أعضائه أو بناء على طلب أمين الناحية.

واذا كانت الشكوى خاصة بأمين الناحية أو بعضو من مجلس الناحية ترسل لمجلس التأديب بالناحية القريبة الذى يجب عليه البت .

ويبت بالاغلبية فيما يعرض عليه في جلسة سرية بموجب قرار مسبب ويصدر اذا لزم الامر احدى العقوبات التاديبيسة التالية:

أ _ الاندار

ب ـ التوبيخ

ج - المنع المؤتت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات وهذه العقوبة يمكن أن تكون مرفقة بوقف تنفيذها ويبطل هذا الوقف اذا تعرض المحامى خلال خمس سنوات ابتداء من تلك العقوبة لعقوبة جديدة .

د ـ الشبطب من الجدول

حد _ اذا ثبت أن تعريفة اتعاب المحامى لم تحترم يصيدر المجلس التأديبي عقوبة منع ممارسة المهنة لمدة لا تفل عن ثلاثة أشهر .

وعند العود فلا تقل مدة العقوبة عن سنتين .

وعند العود الثاني يصدر الشطب من الجدول .

وفى كل الحالات يؤمر برد المبالغ التى قبضت بطريقة غير قانونية .

المادة 48: يجوز للمجلس التأديبي في حالة الانذار أو التوبيخ أو المنع المؤقت أن يأمر زيادة على ذلك ودون المساس بأحكام الفقرة 2 من المادة 35 بحرمان المعاقب من عضوية مجلس العاحية لمدة لا تتجاوز عشر سنوات .

وله في سائر الحالات أن يأمر بقرار مسبب بالتنفيذ .

ويمكن القيام بمنع التنفيذ المؤقت لدى اللجنة المحتلطة وذلك في حالة طعن .

المادة 49: لا يجوز اصدار أية عقوبة تأديبية في حق المحامى المتهم قبل الاستماع اليه أو تكليفه بالحضور حسب الطريقة القانونية .

ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره بثمانية أيام كاملة على الاقل .

ويجوز للمحامي المتهم الاستعانة في ذلك بحمام يختاره .

الماهة 50 ؛ تعتبر دوما قرارات مجلس التأديب حضورية .

اللاقة 51 : يبلغ أمين الناحية برسالة مضمونة مع طلبب الاشعار بالاستلام كل قرار صادر من مجلس التأديب الى وزير العدل حامل الاختام والى المحامى الصادر عليه ذلك القرار في ثمانية أيام من تاريخه .

يسهر وزير العدل، حامل الاختام وأمين الناحية على تنفيد العقوبات التأديبية •

يحق في جميع الحالات لوزير العدل حامل الاختام والمحامى المحكوم عليه الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب.

يجب رفع طلب الطعن الصادر عن وزير العدل حامل الاختام أو عن المحامي المحكوم عليه الى أمانة اللجنة المختلطة للطعن في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار المجلس التأديبي من طرف أمين الناحية •

وعلاوة على ذلك يجب على المحامي المحكوم عليه تبليغ الطعن الصادر منه في غضون ثمانية أيام من تقديمه برسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالاستلام توجه الى كل من وزير العدل حامل الاختام وأمين الناحية •

ويبلغ وزير العدل حامل الاختام في نفس ذلك الشكــل طعنه الى المحامي المحكوم عليه والى أمين الناحية •

تمنح مهلة ثمانية أيام ابتداء من التبليغ المشار اليه للطرف الآخر ليقدم طعنا فرعيا •

لجنة الطعن المغتلطة

اللاة 52 : يقدم الطعن ضد القرارات الصادرة من المجلس التأديبي أمام لجنة الطعن المختلطة التي يمتد اختصاصها لكامل التراب الوطني •

المادة 53 : تتألف لجنة الطعن المختلطة من ثلاثــــة قضاة ومحاميين اثنين ويرأسها أحمد القضاة .

ويمثل وزير العدل حامل الاختام قاض يقوم بمهمة النيابة العامـة ٠

ويتولى مهمة الامانة احد كتاب الضبط •

ويعين وزير العدل حامل الاختام بقرار لمدة سنة وأحدة الرئيس والاعضاء المرسمين والنواب .

ويعين الاعضاء المحامون في اللجنة المختلطة للطعن من بين قائمة تشمل محامين اثنين من كل ناحية مسجلين منذ أكثر من ثمانية أعوام وغير عضوين في المجلس التاديبي •

المادة 54: تجتمع لجنة الطعن المختلطة بأمر من النيابـــة العامــــة •

ولا يجوز لها البت في القضية من غير الاستماع الى المحامي المتهـــم .٠

يجب أن يكلف المحامى بالحضور لهذا الغرض من طرف النيابة العامة قبل التاريخ المعين لمثوله بثمانية أيام كاملة على الاقـــل •

وتبت لجنة الطعن المختلطة فى جلسة سرية بعد الاطلاع على التقرير الذى حرره أحد اعضائها والاستماع الى المحامى المعنى بالامر ان كان حاضرا والى النيابة العامة والمحامى الوكيل ان اقتضى الامر •

وتصدر قرارتها بأغلبية الاصوات •

وفى حالة تساوى الاصوات يرجح جانب صوت رئيسس اللجنسة •

المادة 55 : ان قرارات اللجنة المختلطة قابلة للطعن لدى المجلس الاعلى •

لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة المختلطة.

المادة 56: اذا تعرض محام لمتابعة قضائية من أجل جناية أو جنحه يجوز ايقافه فورا عن عمله من قبل المجلس التأديبي اذا طلب ذلك أمين الناحية أو وزير العدل حامل الأختام •

المادة 57: لا تكون الملاحقات التأديبية مانعة للملاحقات الجزائية التى ترى النيابة العامة أو الاطراف المدنيون وجوب اجرائها لدى المحاكم لقمع الافعام المكونة للجنح أو الجنايات،

المادة 58: تتقادم الدعاوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من ارتكاب الافعال الا ان هذا التقام ينقطع بكل عملية من عمليات التحقيق أو الملاحقة التي تجريها أو تأمر بها السلطة التأديبية •

المنظمة الوطنية للمحامين

اللادة 59: تحدث منظمة وطنية للمحامين تتمتع بشخصية مدنية ويكون هدفها مهنى فقط. وتوضع تحت وصاية وزير العدل، حامل الاختام .

يكون مقرها بالجزائر العاصمــــــة 😶 💮 🕾

يرأس المنظمة منسق يعينه أمناء النواحي ومنهم تشكل اللجنة التنفيذية •

المادة 60: تختص اللجنة التنفيذية بادارة المنظمة الوطنية للمحامين وتقوم بالمهام التالية:

I _ اقامة العلاقات مع المنظمات المماثلة فى الخارج باتفاق مع الحزب ووزارة العدل وبتنسيق عمل مجالس النواحى فى الميدان المهنى •

2 - اعداد النظام الداخلى للمنظمة الوطنية ولمنظمات
النواحى وعرضهما لزاما على موافقة وزير العدل حامل الاختام.

3 _ تحديد مبلغ اشتراك كل من المحامين المسجلين أو المقيمين لسبب غير تأديبي والمحامين المدربين •

اللاة 61: يجوز للمجلس التنفيذي بعد موافقــــة المجلس الوطني للمنظمة احداث صندوق للاحتياط الاجتماعي

ويكون الانضمام الى صندوق تقاعد اجبارى .

المادة 62: يعين المنسق لمنظمة المحامين لمدة سنتين ويمكن تجديد انتخابه مرة واحدة ولا يسوغ له أن يترشح مرة ثالثة الا بعد مضى أربع سنوات .

المجلس السبوطني

اللاة 63 : يتكون المجلس الوطنى لمنظمة المحامين من جميع أعضاء مجالس النواحى •

المادة 64: تنعقد الدورة العادية للمجلس الوطنى لمنظمة المحامين مرتين في السنة تحت رئاسة المنسق .

ويجوز عقد جلسة غير عادية بطلب ثلثى الاعضاء أو بطلب وزير العدل حامل الاختام .

ولا تعرض عليه سوى المسائل المتميزة بطبيعة قضائيسة ومهنية التى تضعها تحت نظره اللجنة التنفيذية أو ثلث اعضائه على الاقل .

المادة 65: يجوز للمجلس الوطنى لمنظمة المحامين أن يقدم كافة النصائح المفيدة للجنة التنفيذية .

المادة 66: تقدم اللجنة التنفيذية تقريرا عاما عن نشاطها ويعرض على المجلس الوطني للمصادقة عليه .

المادة 67: لا يمكن أن تكون مداولات المجلس الوطني صحيحة مالم يحضرها على الاقل ثلثا اعضائه .

وان لم يكتمل هذا النصاب فانه يجب أن ينعقد اجتماع المجلس الوطنى الثانى فى أجل أقصاه شهر لا تحسب فيه فترة العطلة القضائية .

وفى الاجتماع الثالث يمكن أن تكون مداولات المجلس الوطنى صحيحة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين .

اللاة 68 : تتسم المصادقة على مداولات المجلس السوطني بأغلبية المصوتين .

وترسل في ميعاد ثمانية أيام نسخة من المداولات الى وزير العدل، حامل الاختام .

البـــاب الســادس واجبـــات المحـامـين وحقوقهــم

المادة 69: يجب على المحامى أن يتبع اتباعا شديدا الواجبات والانزامات التي تفرضها عليه القوانين والانظمة والتقاليث والعادات المهنية تجاه القضاة وزملائه والمتقاضين ؛

وواجبه أيضا أن يقدم لموكلية كل مساعدة من معلوماته وامكانياته .

ويجب أن يسلك في كل مكان وفي سائر الظروف سلوك المعاون الوفي الكريم في خدمة العدالة .

اللادة 70: ان المحامى يعينه أمين الناحية أو مندوبه وفقاً للقوانين والانظمة الجارى بها العمل ليقوم مجانا بمعونة كل مثقاض منح الاستفادة من المساعدة القضائية .

ويمكن تعيينه تلقائيا من طرف أمين الناحية أو مندوبيه ليقوم بالدفاع عن مصالح كل متقاض لدى أى جهة قضائيية

ر ويجوز علاوة على ذلك تعيينه تلقائيا من طرف أمين الناحية أو مندوبه للمراقبة بعوض .

لا يسوغ للمحامى المكلف أو المعين تلقائيا وفقا للفقى السابقة أن يرفض تقديم مساعدته من غير أن يحصل على موافقة أمين الناحية أو مندوبه على أسباب العذر أو المنع التى تمنعه عن القيام بتلك المساعدة .

وفى حالة عدم الموافقة واصرار المحامى على رفضه فان المجلس التأديبي يصدر عليه احدى العقوبات المذكورة في المادتين 47 و 48 من هذا الامر .

يمنع بصفة قطعية كل طلب أو قبول لمكافأة عن اتعاب المحاماة بأى شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية وفي القضايا التي صدر فيها الامر بالتكليف تلقائيا وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة .

عندما يتضح أن عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص مجلس قضائى غير كاف فأنه يجوز تعيين أو تكليف محسامين من دائرة اختصاص مجلس قضائى آخر .

اللاة 71 : لا يجوز للمحامى أن يسعى في جلب الزبائن أو القيام باشهار نفسه .

كل اشهار يتم القيام به أو قبوله يهدف أو يؤدى الى الفات أنظار الناس لشخص المحامين قصد استفادتهم من شهرتهم المهنية ممنوع عليهم منعا باتا٠

المادة 72: يمنع المحامى من اطلاع الغير، لاسيما الصحافة، على أى معلومات أو وثائق تتعلق بقضية اسندت اليه أو القيام بمجادلة تختص بتلك القضية •

اللدة 73: لا يجوز اجراء أى تفتيش أو حجز فى مكتب محام من غير حضور أمين الناحية أو ممثله أو بعد اشعارهما شخصيا وبصورة قانونية •

اللاة 74 : يمكن ابطال توكيل المحامى فى أى وقت كان من أوقات جريان الدعاوى على أن يقوم الموكل باخباره بذلك

ولا يمكن للمحامى أن يتنحى عن التوكيل المسند اليه الا بشرط اخبار موكله بذلك فى الوقت المناسب ليتسنى لهذا الاخير تحضير الدفاع عن دعواه ويجب أن يبلغ تنحيته برساله مضمونة مع طلب الاشعار بالاستلام موجهة الى آخر موطن معروف لموكله. كما يجب على المحامى اعلام الخصم المقابسال أو وكيله ورئيس الجهة القضائية المرفوعة لديها الدعوى و

المادة 75: يمنع المحامون من تملك حقوق متنازع فيها بطريق تنازل اصحابها عنها لهم وكذلك أخذ فالسدة ما عن القضايا المعهودة بها اليهم •

وكل اتفاق مخالف لذلك باطل ولا أثر له ٠٠

اللاة 76: يجرى الاتفاق بكل حرية بين المتقاضى والمحامى على مبلغ مقابل الاتعاب فى نطاق محمدد بين القدر الادنى والقدر الاقصى المحددين بموجب مرسوم وذلك حسب الجهد الذى يبذله المحامى وطبيعة القضية ومدتها والمحكمة التى ترفع اليها تلك القضية وأهمية الخدمة التى يقوم بهالمحامى وعند الاقتضاء قيمة الشيء المتنازع فيه ٠

ولا يجوز للمحامى بأى حال من الاحوال أن يحيد عن واجبات الاعتدال واللياقة اللذين هما من سمات مهنته •

المادة 77: ان المحامى مسؤول عن المستندات التي سلمت له وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء اما من تسوية القضية أو من آخر اجراء من الاجراءات أو من تصفية الحسابات مع الموكل في حالة استبدال المحامي •

المادة 78: ان المحامى الذى يقوم بتسديد مبالغ مالية يجب عليه فتح حساب مصرفى خصيصا لذلك للتسديد ويجب عليه أن يودع فى هذا الحساب جميع المبالغ المتعلق ... تتلك العمليات •

المادة 79: يسوغ لامين الناحية الزام المحامى باحضار سبجلات حساباته في حالة الملاحقات التأديبية •

ويجوز لهذا الاخير أن يدقق في كل وقت بنفسه أو بواسطة عضو من مجلس الناحية يعينه لذلك الغرض في السجلات الحسابية والحالة التي عليها الودائع المصرفية الخاصة بمحام من المحامن .

المادة 80: يحق للمحامى ان يحجز الملك الذى سلمه له موكله حتى يستوفى ما يستحقه من النفقـــات والمصاريف ومكافأة الاتعاب المثبتة قانونا •

المادة 81: ان مهمة المحاماة متعارضة مع سائر الوظائف الادارية أو القضائية ومع كل وظيفة ادارة أو تصرف أو تسيير لشركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص ومع كل حركة تجارية وصناعية وجميع الوظائف التى تتضمن علاقة التبعية •

غير أنها تتوافق مع وظائف استاذ محاضر مبرز واستاذ محاضر وأستاذ مكلف بالتدريس في كلية الحقوق •

المادة 82: لا يسوغ للمحامى الذى هو من قدماء الموظفين من مستخدمى الدولة أن يترافع ضد الادارة التى كان تابعا لها مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه •

لا يسوغ للمحامى الذى هو من قدماء القضياة أو من مستخدمى الدولة أن يعين مكان اقامته فى دائرة اختصاص المجلس القضائى ومستخدمى الدولة الذين زاولوا وظائفهم بالعاصمية ...

اللادة 83 : لا يسوغ للمحامى الذى أسندت اليه نيابية انتخابية ان يعرافع ضد الهيئات الادارية التى يمثلها ولا ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى أو التجارى أو الادارى •

المادة 84 : لا يجوز التنازل عن المكاتب التي منجتها وزارة العدل، أو الوالى لممارسة مهنة المجاماة الابعد موافقة وزير العدل، حامل الاختام ...

اللامة 85: يجب على المحامى ان ينخرط في احدى شركات التأمين لضمان مسؤوليته المذنيات التي عسى أن تنشأ عن الاخطار المهنية .

اللادة 86 : أن أهانة محام أثناء ممارسته لمهنته مماثلة للاهانة الموجهة الى قاض والمعاقب عنها بموجب المادة 144 من قانون العقوبات

الباب السابع

شركات المحامين والجمعيات ومكاتب المحامين المجتمعة 1 شركات المحامين •

المادة 87 : يمكن انشاء شركة بين محاميين اثنين أو أكشس تتمتع بشخصية معنوية وتدعى (شركة المحامين) وتهدف الى المارسة المستركة لمهنة المحاماة كما هي منظمة بموجب هذا الامر .

يجوز للمحامن المتدربين الذين مضى على تسجيلهم في قائمة التدريب أكثر من سنة أن يكونوا اعضاء في تلك الشركة بشرط أن يوجد فيها على الأقل محام أكمل تدريبه وحصل على شهادة نهاية التدريب المنصوص عليها في المادة 26 أعلام .

اللدة 88: لا يجوز أن يكون عنوان شركة المحامين مؤلفا الإ بالقاب الشركاء وعند الاقتضاء باسمائهم ،

المادة 89: تسجل شركة المحامين في جدول المحامين مع ذكر دائرة احتصاص المجالس القضائية التي يوجد فيها مركزها

اللَّادة 90: يجوز لشركة المحامين أن تتحفظ بمكتب أو مكاتب توجد فيها مركبتين القضائي الذي يوجد فيها مركبتين الشركة بصفة تكون تلك المكاتب ثانوية ويجوز لكل الشركاء أن يمارسوا مهنتهم فيها .

المادة 91: يمارس كل شريك مهنة المحاماة كما هي محددة في هذا الامر وذلك باسم الشركة .

اللادة 92 : لا يسبوغ لاحد الشيركاء أن يكون عضيوا الأفي شيركة معامين واحدة .

المادة 93: يبين كل شريك في الاوراق المهنية العنوان التجاري الشركة المحامين التي هو عضو فيها .

المادة 94: يمنع على الشركة أن تساعد أو تمثل الاطلاق دوى مصالح متضاربة .

المادة 95 عظل الشركاء مسجلين حسب ترتيبهم في جدول المحامين أو قائمة التدريب.

ويكون اسم كل شريك متبوعا بعبارة تتضمن عنوان شركة

ويتضمن جدول المحامين ملحقا تدرح فيه قائمة شركيات المحامين ويبين فيها وجؤبا عنوان شركة المحامين ومكان مركزها الرئيستي وألقاب الاعضاء واسماءهم ودرجات أقدميتهم.

وتعتبر هذه البيانات كاشهار قانوني .

المادة 96: يشارك في جمعية الناحية كل شريك مسجل في جدول مع جه في الانتخاب .

ومن أجل تحديد عدد المحامين الواجب انتخابهم في مجلس الناحية يكون لكل عضو في الشيركة صوت واحد .

اللاة 97: تجرى على الشركة الاجراءات التأديبية زيــادة على التي يمكن وفعها على كل من الشركاء أو على أحدهم .

ولا يسوغ للشريك الموقف عن العمل مؤقتا أو وقع الاغفال عن ذكره في الجدول، أن يمارس أي نساط مهني مدة العقوبات الصادرة في حقه أو مدة اغفاله لكنه يحتفظ بصفته كشريك مع حقوقة والتراماته باستثناء قبض كل اجرة وكل مطالبية في الحضول على أرباح مهنية .

ومع ذلك فان كل شريك حكم عليه نهائيا بعقوبة تاديبية تتضمن منعه مؤقتا من القيام بعمل ما لدة ثلاثة أشهر أو أكثر، يجوز ارغامه على الانسحاب من الشركة بأغلبية أعضائها الآخرين .

اللاة .98 : أن التأمين على المستوّر لية المدنية المهنية الواجب على كل المحامين يعقد من قبل الشركة أو الشركاء وفي جميع الحالات يقيد اسم الشركة في عقد التامين الذي تم عقده .

ويكون الشركاء مسؤولي شخصيا على الترامات الشركة تجاه

المادة 99: تفتح وتضبط السبجلات والمستندات المهنية أو الجبائية المنصوص عليها في الاحكام القانونية السارية المفعول باسم الشركة .

المادة 100 : يجب اعداد القانون الاساسى لشركة المحامين كتابة بصفة اجبارية وتودع نسخة منه في المجلس الجهـــوى المختص اقليميا ونسخة ثانية في وزارة العدل .

ويوزع رأسمال الشركة على أتساط متساوية لا يجـــوز استبدالها بسندات قابلة للتداول .

ويشار الى الاقساط الخاصة بالشركة في القانون الاساسى وتتم تلك الاسارة مع مراعاة المساهمات النقدييية وبحسب التقدير الذي وقع فيها ومراعاة المساهمات التي قدمت عينا والحقوق المعنوية.

ويمكن أن يترتب على ما يقدم من أشياء مصنوعة تخصيص حصص في الفوائد لكنها لا تعد جرءًا من رأسمال الشركة .

والشركاء يسيرون الشركة ما لم تكن هناك أحكام مخالفة في القانون الاساسى .

اللاة 101: تحدد في النظام الداخلي للمنظمة الوطنية، طرق تطبيق القواعد السالف ذكرها لا سيما القواعد المتعلقة بتأليف الشركة وتسييرها وتصيفتها وحلها .

ويسوغ أن يحدد فيه عدد الشركاء وعدد شركات المحامين لكى يمكن القيام بتمثيل الاطرف والدفاع عنهم بصورة طبيعية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي .

2 _ الجمعيــات •

المادة 102: يجوز للمحامين المقيدين في الجدول أو المقبولين في التدريب أن يعقدوا جمعية فيما بينهم ليمارسوا نشاطهم المهني .

ولا يسوغ لاى محام كان أن يشارك في آن واحد في جمعيات

ولا يسوغ للمحامى الذى يكلف عن القيام بممارسة مهنته بمقتضى قواعد المنظمة الوطنية وتقاليدها أن يبقى عضوا في الجمعية .

لا يترتب على تأليف الجمعية تقييد حرية كل شريك في رفض أى ملف أو زبون .

ولا يجوز لشريك في جمعية أن يقبل ملفا أو زبونا اذا عارض في ذلك أحد الشركاء .

يمتنع الشركاء من كل تدخل مهنى لصالح أحد الاطـــــراف الذى تتعارض مع مصالح أعضاء الجمعية الآخرين ﴿

يجب اثبات عقد كل جمعية كتابة .

1 ـ كل ما وضع بصفة مستركة ،

ب ـ حقوق كل شريك والتزاماته ،

ج ــ شرط التحكيم الذى يلتزم الشركاء بموجبه أن يخضعوا. لتحكيم مجلس الناحية عند النزاع .

ويجب أن يكون ذلك الاتفاق مطابقا لاحكام هذا الامــــر وللمبادىء التالية :

أ ـ لا يجوز للشركاء أن يكون لهم مكتب مهنى الا فى محل
واحد مسترك بينهم ،

ب ــ ان حقوق كل من الشركاء في الجمعية تكون مختصــة به شخصيا ولا يجوز التنازل عنها ،

ج _ يجوز لكل شريك في أى وقت كـان أن ينسحب من الحمية ،

د ـ ان الشريك الذى يحكم عليه بعقوبة المنع المؤقت مــن ممارسة المحاماة لمدة تزيد على السنـــة لا يبقى ضمن الجمعية ولا يمكن قبوله فيها من جديد الا باذن من مجلس الناحية ،

ه _ يجب اثبات الاتفاق على تأليف الجمعية بسند مكتوب تسلم نسختان منه لمجلس الناحية الذي يوجه احداهما للنائب العام لدى المجلس القضائي الموجود بـــدائرة

اختصاصه مكتب الجمعية، سواء بيوم الموافقة أو عند عدمها بعد انقضاء مهلة شهرين ابتداء من التسليم لمجلس الناحية .

يدخل الاتفاق المثبت لتأليف الجمعية حيز التنفيذ اذا لم يتم اخبار الشركاء في أجل شهرين من تسليم نسخة من عقد الجمعية لمجلس الناحية تراد عليه، عند الاقتضاء مدة العطلة، بأنه لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة في هذه المادة .

يذكر في الجدول الى جانب اسم كل محام عضو في جمعية ما أسماء المحامين الذين يشاركونه فيها .

3 ـ الكاتب المتجمعـــة

اللادة 103: يجوز لاثنين أو ثلاثة محامين مسجلين بصفة قانونية في جدول المنظمة الوطنية أو مقبولين في التدريب أن تكون مكاتبهم في محل واحد •

ويجب على كل محام أن يختص بمكتب شخصى ويجوز أن تكون قاعة الانتظار، عند الاقتضاء، مشتركة بينهم، أن انشاء المكاتب المتجمعة ينفى كل اشتراك بين المعنيين بالامر.

ویبقی زبائن کل محام خاصین به شخصیا .

ولايجوز أن تعلن أية علامة خارجية بوجــود مكاتب متجمعة دون المساس بحرية كل محام في وضع لوحة تحمل اسمــه •

يجب اثبات تأليف مكاتب متجمعة باتفاق مكتوب تحدد فيه النفقات المشتركة وحصة المساهمة الواجبة على كل واحد منهم في هذه النفقات •

تسلم نسخة من تلك الاتفاقية لمجلس الناحية وتدخــل الاتفاقية, في حيز التنفيذ ان لم يتم اخبار الموقعين فيها في ظرف شهرين ابتداء من ذلك التسليم تزاد عليهما مدة العطلة القضائية عدد الاقتضاء بأن اتفاقيتهم لا تمس بأحكام هذه المادة

وكل الخلافات المتعلقة بالمكاتب المجتمعة يفصـــل فيها أمين الناحية بصورة نهائيــة •

الباب الثامن التمثيل والدفاع ومساعدة الدولة والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكيية

المادة 104: لا يجوز القيام بكل من التمثيل والدفاع والمساعدة الخاصة للدولة والمجموعات والمؤسسات العمومية والمؤسسات الإشتراكية الا من طرف المحامين الجزائريين المسجلين بصفة قانونية في جدول المنظمة الوطنية •

واذا جرى نزاع فى الخارج فان التمثيل والدفاع والمساعدة تجرى كلها تحت مسؤولية ومراقبة محامين جزائريين مسجلين بصفة قانونية فى المنظمة الوطنية •

ان هذه التدابير لا تمس اختصاصات العون القضائي لخزينة الدولة ولا امكانية المؤسسات العمومية والمؤسسيات

الاشتراكية لاسناد توكيل خاص الى موظفيهم للقيام بالمأموريات المشار اليها أعلاه •

المادة 105: تبرم من أجل تسيير مصالح التمثيل والدفاع ومساعدة المؤسسات المذكورة أعلاه، بين تلك المصالح والمحامى أو شركة المحامين، اتفاقية توضح العلاقات بين المتعاقدين كمايلى:

I _ يمكن أن ينص فى الاتفاقية الى أن المحــامى يكرس نشاطه للمؤسسة، ففى تلك الحالة تعرض الاتفاقية على موافقة مجلس الناحية ،

2 _ يمكن أن ينص فى التفاقية على ما يشير الى شمولها جميع قضايا المؤسسة لمدة معينة من غير أن يكون المحامى بسبب ذلك ملزما بتخصيص سائر نشاطاته لذلك ،

3 _ يمكن أن يعمل المحامى لحساب المؤسسة بقضية واحدة أو عدة قضايا معينة ·

المادة 106 : يمكن تعيين مكافآت أتعاب المحامى عن كل قضية أو بصفة اجمالية .

الباب التاسيع تمثيل الاطراف المتخاصمين أمام المجلس الاعلى

اللادة 107: يمكن اعتماد المحامين الذين لهم أكثر من عشر (IO) سنوات عمل في المهنة، أمام المجلس الاعلى لتمثيل الاطراف المتخاصمين •

اللاة 108 : يمنح الاعتماد المنصوص عليه في الماكة 107 أعلاه من قبل وزير العدل •

المادة 109: يخفض شرط أقدمية عشر (10) سنوات المنصوص عليها في الجادة 107 أعلاه، الى ثلاث سنوات بالنسبة للمحامين المثبتين لمشاركتهم الفعلية في كفاح التحريس الوطني •

اللاق 110 : يعتمد قضاة المجلس الاعلى القدماء دون شروط الاجـــل .٠٠

الباب العاشــر أحكــام انتقالية

اللاة 111: تطبق أحكام الباب الرابع الخاصــة بالتمرين ابتداء من فاتح يناير سنة 1976 ·

المادة 112: تنقل الى المنظمة الوطنية للمحامين جميع الاموال والحقوق والفوائد من كل نوع التى تملكها النقابة الوطنية •

اللاة 113: يسند بصفة انتقالية والى أن يتم تنصيب الهيئات الجديدة، انجاز الاعمال العادية الى محامين يعينون بقرار من وزير العدل حامل الاختام •

المادة 114 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولاسيما أحكام الامر رقم 72-60 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 1392 منوفمبر سنة 1972 •

اللدة 115: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجرائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العمل والشسؤون الاجتماعيسة

قرار مؤرخ في 6 رمضان عــام 1395 الموافق 12 سبنمبر سنة 1975 يتضمن منح رخصة استثنائية لشركة فريجيوران في مدة العمل الاسبوعية القانونيـة

بموجب قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 يمنح لشركة فريجيوران، رخصة استثنائية في مدة العمل الاسبوعية القانونية وقدرها 12 ساعة اضافية وذلك حتى غاية 10 أكتوبر سنة 1975 .

ويطبق هذا الاستثناء على أصناف العمال المتخصصيين والمؤهلين والمتفوقين في التأهيل باستثناء العمال البسطاء غير المؤهلين .

وزارة المسالية

ويدفع اجر الساعات الاضافية المتممة طبقا للتشريع الجارى

مرسبوم رقم 75 ـ 112 مـــؤرخ في 20 رمضان عـام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية وزارة السياحة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و IR جمادى

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتض الامر رقم 74 _ 116 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميرانية سنة 1975 اعتصاد قدره خمسة وسبعون الف دينار (750000 دج) مقيد فى ميرانية وزارة السياحة، فى البابين المبينين فى الجدول _ أ _ الملحق بهذا المرسوم •

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره خمسة وسبعون الف دينار (75،000 دج) يقيد في ميرزانية وزارة السياحة، في الابواب المبينة في الجدول ـ ب ـ الملحق بهذا المرسوم •

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيسما يخصه، بتنفيذ هذا المسرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر

هواری بومدین

الجدول (أ)

سنة 1975 •

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة السياحة	····
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
25.000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث ٠٠٠٠	02 _ 34
50 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم ٠٠٠	03 - 34
75.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجدول (ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة السياحة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
30 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة ٠٠٠ الصيانة الادارة المركزية _ حظيرة السيارات (المادة 5 الصيانة	04 - 34 90 - 34
20 • 000	والاصلاحات) ٠٠٠٠	, ,,
	القسم الخامس اسغال الصيانة	
25.000	صيانة بنائية الادارة المركزية ٠٠٠٠	or _ 35
75 · 000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة •	

مرسوم رقم 75 ــ 113 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق عام 1394 الموافق 31 مرسوم رقم 75 ــ 113 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 31 مورسوم رسنة 1975 يتضمن نقل اعتمـــاد في ميزانيـــة المالية لسنة 1975 ، وزارة المـــالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة م

_ وبمقتض الأمر رقم 74 _ 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 _ 17 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية برسم ميزائية التسيير بموجب الامر رقم 74 _ 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة

عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قمانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلي ؟

اللاة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 1975 اعتماد قدره اربعة ملايين وسبعمائة وسبعون الف ديناد (4.770.000) مقيد في ميزانية وزارة المالية في الابواب المبينة في البعول (أ) الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره ادبعة ملايين وسبعمائة وسبعون الف ديناد (4.770.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية في الابواب المبينة في الجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

- الجدول (ا)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الماليـــة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
· .	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
3.000.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئسية مده م	or = 3r
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
1.770.000	الأدارة المركزية ـ المنح العائلية ١٠ ١٠ ١٠ ١٠	or = 33
4.770.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة ٠٠٠٠	

الجدول (ب)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنــاوين	رقم الابسواب
	وزارة الـمـالـيـة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتباتالعمل	
2·800·000	المديريات المالية للولايات _ الاجور الرئيسية ٠٠٠٠	II _ 3I
75.000	المدريات المالية للولايات ـ التعويضات والمنح المحتلفة ٠٠	12 _ 3I
50 • 000	المديريات المالية للولايات ـ الاجور وملحقات أجور الاعـــوان غير المرسمين ٠٠٠٠	63 ₋ 31
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
1.845.000	المديريات المالية للولايات ــ المنح العائلية	11 - 33
4.770.000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 75 ـ 114 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافسية 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتمسياد في ميزانيسية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتض الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 _ 4 المؤرخ في 26 ذي العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيـــ الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسييــر 1394 و 1394 دي الحجة عام 1394

الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة | 1975،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون وخمسمائة الف دينار (1.500.000 دج) عقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب 31 - 31 «الامن الوطني ـ المرتبات الرئيسية»،

اللادة 2: يفتع في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الباب 34 ـ 90 «الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات» .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هواری بومدین

قرارات الولاة

قسرار مسؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 26 أبريل سنة 1975 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1972 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية الزبيرية عن قطعة أرض لازمة لبناء أقسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 26

أبريل سنة 1975، صادر عن والى المدية، يعدل القرار المؤرخ في 30 يونيو سنة 1972 كمايلي :

«تمنح لبلدية الزبيرية، قصد بناء أقسام مدرسية، قطعة أرض آيلة للدولة، مساحتها 69 آرا و 22 سنتيارا كائنة في المكان المسمى «تهاليت» التابع للقطـــاع المسير ذاتيا «بلكروط» •

(والباقي بدون تغيير)

أعلانات وبالاغات

انداران لمقاولين

تنذر مقاولة الاشغال العمومية المسماة «بومعزة عمرو والسيدة الابيض علجية» الكائنة بنهج صبرى عبد العزيز رقم 7 بقسنطينة، بأن تبتدىء في الاشغال الخاصة بالصفقة رقم 75/18 والمتعلقة ببناء 5 تعاونيات زراعية بلدية متعددة الحدمات ببسكرة وأوماش وفوغالة وجمورة وششار وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وتلغى الصفقة اذا لم تباشر المقاولة في الاشغال قبـــل انقضاء هذا الاجل •

وتكون نفقات النشر على عاتق ولاية بسكرة ٠

ينذر السيد محمد رحمان بوعلى، المقاول فى الاشغال العمومية الذى اختار مدينة الاصنام كموطن له حى «موان» متعهد الصفقات رقم 93/29 ورقم 73/30 بتاريخ 7 مايو سنة 1973 والمتعلقة بأشغال بناء:

- ـ دار بلديـة في ملعب
 - ـ دار بلدية وملعب
 - ـ وكالة بريديـــة
- قاعة للفحص الطبي 🕫

والحائزة على الرأى الموافق من قبل لجنة الصفقات تحت رقيم 30/5/SAPE و 29/5/SAPE بتاريخ 5 مارس سنة 1973 المصادق عليها من قبل والى مستغانم بتاريخ 7 مارس سنة 1973 ورئيس دائرة وادى رهيو بتاريخ 22 مايو سنة 1973، بأن يستأنف الاشغال المذكورة مع وجود عتاد كاف ويستدرك التأخير وذلك فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم يستجب المقاول للتدابير المذكورة أعلاه فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامــة •